القضاء دون الكفارة ولو ادّهن لم يفطر لعدم المنافذ ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح ولو لمس او اغتاب لم يفطر لعدم المفطر واما ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال الغيبة تفطر الصائم فمأوّل اى يذهب ثواب صومه فصار كأنه لم يصم ولو احتجم او غلبه القيء او تقيّأ قليلا او اصبح جنبا او صبّ في اذنه ماء لا يفطر وفي الخلاصة واغتسل فدخل الماء اذنه لا شيء عليه انتهى ولو دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب لم يفطر لعدم امكان التحرّز عن ذلك وفي الخلاصة وريح العطر لا يضرّ الصائم انتهى والمطر والثلج يفطر في الاصحّ لامكان التحرّز عنهما كذا في الدرر و الصدر الشريعة ولو جمع ريقه وابتلعه لا يفطر ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره وفي الخلاصة انهى اذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة عليه واذا دخل المخاط انفه فاستنشمه فادخل حلقه على تعمّد منه لا شيء عليه انتهى وفي المجتبى لو بقي في فيه بعد المضمضة بلل وابتلعه بالبزاق لا يفسد صومه لتعذّر الاحتراز عنه انتهى وفي المحيط لو خرج الدم بين اسنانه ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يفطر وان كانت للدم او كانا سواء افطر لانّه لم يحكم بالخروج كما في الوضوء وفي الخلاصة الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين و نحوهما لا تفسد صومه لانه لا يمكن التحرّز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم انتهى كلامه وفي المحيط الاعذار

التي تبيح

التي تبيح الافطار ستة السفر والمرض والحمل والارضاع والعطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك او المرض وعجز الشيخ الفاني عن الصوم كذا في الشمني رحمه الله قال الشاعر اذا بلّت رمضان فصُمه سوى ستٍ ففيهنّ المباح فسيرٌ ثم ميرٌ ثم شيرٌ وجاءٌ ثم عيرٌ ثم راعٍ رضع عطش حمل شيخ فان صام في هذه الاعذار جاز

فصل في السحور

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحّروا فانّ في السحور بركة والمراد بالبركة هنا زيادة القوة على اداء الصوم لما فيه من التقوية للعبادة ويجوز ان يراد بها زيادة الثواب في الاخرة وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا و صيام اهل الكتاب اكلة السحر الاكلة بالضمّ اللقمة فان الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما حرّم عليهم فان بني اسرائيل قبل تغيير دينهم وتبديل شريعتهم كانوا ليلة الصيام اذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع حراما عليهم كما كان المحكم كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورخّص لنا في هذه الاشياء ما لم يطلع الفجر و كان سبب ذلك امرين احدهما ما روى عن عمر رضي الله عنه انه جامع امرأته بعد النوم ثم ندم على ما فعل واتى النبيّ صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فنزل قوله تعالى احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وصارت فرحته رحمة في حق جميع العامّة والثاني ما روى عن قيس بن حرمة الانصاري رضي الله عنه انه صام ولم يجد وقت الافطار شيأ يفطر به فذهبت امرأته في طلب شيء فغلب عليه النوم فنام وجاءت امرأته بطعام بعد ما كان الطعام حراما

Copyright © King Saud University